

## لسان العرب

( وجأ ) الوَجْءُ اللَّكْزُ ووَجْأَهُ باليد والسِّكِّينِ ووَجْأً مقصور ضَرْبَهُ ووَجْأَ في عُنُقِهِ كذلك وقد تَوَجَّأْتُه بيدي ووَجَّئَ فهو مَوْجُوءٌ ووَجْأَتُ عُنُقَهُ ووَجْأً ضَرْبَتُهُ وفي حديث أَبِي رَاشِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ فِي [ ص 191 ] مَنَائِحِ أَهْلِ فَنَزَا مِنْهَا بَعِيرٌ فَوَجَّأْتُهُ بِحَدِيدَةٍ يُقَالُ وَجَّأْتُهُ بِالسِّكِّينِ وَغَيْرِهَا ووَجْأً إِذَا ضَرَبْتَهُ بِهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَالْوَجْءُ أَنْ تَرْضُضَ أُنْثَى الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَتَنَزَّلُ فِي قَطْعِهِ مَنَزِلَةَ الْخَصْمِ وَقِيلَ أَنْ تُوَجَّأَ الْعُرُوقُ وَالْخُمَيْتَانِ بِحَالِهِمَا ووَجَّأَ التَّيْسَ ووَجْأً ووَجَّأً فهو مَوْجُوءٌ ووَجَّيْتُ إِذَا دَقَّ عُرُوقَ خُمَيْتَيْهِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرَجَهُمَا وَقِيلَ هُوَ أَنْ تَرْضُضَهُمَا حَتَّى تَنْفَضَخَا فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِمَاءِ وَقِيلَ الْوَجْءُ الْمَصْرُ وَالْوَجَّاءُ الْأَسْمُ وَفِي الْحَدِيثِ عَلَايُكُمْ بِالْبِئَاءِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَوَجَّأٌ مَمْدُودٌ فَإِنْ أَخْرَجَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْضُضَهُمَا فَهُوَ الْخِمَاءُ تَقُولُ مِنْهُ ووَجَّأْتُ الْكَيْشَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَيْشَيْنِ مَوْجُوءٍ يَنْ أَيْ خَصِيصَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ مَوْجُوءًا يَنْ بوزن مُكْرَمَيْنِ وَهُوَ خَطَأٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ مَوْجُوءَيْنِ بغير هَمْزٍ عَلَى التَّخْفِيفِ فَيَكُونُ مِنْ وَجَّيْتُهِ وَجَّيًّا فَهُوَ مَوْجُوءِيٌّ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا رُضَّتْ أُنْثَى بِيَاهِ قَدِ وُجِّئَ وَجَّأً فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ النَّكْحَ كَمَا يَقْطَعُ النَّكْحَ لِأَنَّ الْمَوْجُوءَ لَا يَضْرِبُ أَرَادَ أَنْ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النَّكْحَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَّاءُ وَرُوي وَجَّيٌّ بوزن عَصَا يَرِيدُ التَّعَبَ وَالْحَفَى وَذَلِكَ بَعِيدٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ فِيهِ مَعْنَى الْفُتُورِ لِأَنَّ مِنْ وَجَّيٍّ فَتَرَى عَنِ الْمَشِيِّ فَشَيْئًا الصَّوْمَ فِي بَابِ النَّكْحِ بِالتَّعَبِ فِي بَابِ الْمَشِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّمَرَاتِ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْأُ هُنَّ أَيْ فَلَا يَدُقُّ هُنَّ وَبِهِ سُمِّيَتْ الْوَجَّيَّةُ وَهِيَ تَمْرٌ يُبَلِّسُ بِلَيْنِ أَوْ سَمْنِ ثُمَّ يُدَقُّ حَتَّى يَلْتَدِمَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ سَعْدًا فَوَصَفَ لَهُ الْوَجَّيَّةَ فَأَمَّاسًا قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانٍ . فَكُنْتُ أَذَلُّ مِنْ وَتَدِي بِقَاعٍ ... يُشَجِّجُ رَأْسَهُ بِالْفِهْرِ وَاجِي .

فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاجِيٌّ بِالْهَمْزِ فَحَوَّلَ الْهَمْزَةَ يَاءً لِلْوَصْلِ وَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى التَّخْفِيفِ الْقِيَاسِيِّ لِأَنَّ الْهَمْزَ نَفْسَهُ لَا يَكُونُ وَصْلًا وَتَخْفِيفُهُ جَارٍ مَجْرَى تَحْقِيقِهِ فَكَمَا لَا يَصِلُ بِالْهَمْزَةِ الْمُحَقَّقَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِزِ الْوَصْلَ بِالْهَمْزَةِ الْمُخَفَّفَةِ إِذْ كَانَتْ

المخففة كَأَنهَا الْمُحَقَّقَةُ ابن الأعرابي الوَجِيئَةُ البَقْرَةُ والوَجِيئَةُ فَعِيلَةٌ  
جَرَادٌ يُدَقُّ ثُمَّ يُلَاتُّ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ وَقِيلَ الوَجِيئَةُ التَّمْرُ يُدَقُّ حَتَّى  
يَخْرُجَ نَوَاهُ ثُمَّ يُيْلَلُّ بِلَبْنٍ أَوْ سَمْنٍ حَتَّى يَتَّسِدِينَ وَيُلْزَمُ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ يُؤْكَلُ  
قَالَ كِرَاعٌ يُقَالُ الوَجِيئَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ فَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى تَخْفِيفِ الهمزِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّ  
هَذَا مَطَّرٌ فِي كُلِّ فَعِيلَةٍ كَانَ أَمَهُ هَمْزَةً وَإِنْ كَانَ وَصْفًا أَوْ بَدَلًا فَلَيْسَ هَذَا بِأَبٍ  
وَأَوْجَاءٌ جَاءَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَوْ صَيْدٍ فَلَمْ يُصْدِئْهُ وَأَوْجَاءَتِ الرَّكِيئَةُ وَأَوْجَاتُ  
الزَّقَطَاعِ مَاؤُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ وَأَوْجَاءٌ عَنْهُ دَفَعَهُ وَزَجَّاهُ